



وزارة العدل

قرار رقم (٣٤٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي أنس عبدالعظيم عادل مرقعة لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٣٢٧) جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٣٢٧) جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بجرم :-

١- جناية التزوير وفقاً لاحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٠ و٢٦٢) من ذات القانون .

٢- جناية استعمال المزور مع العلم خلافاً لاحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٥) من ذات القانون .

والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

تتجه مقاصد قوانين العفو العام في الدول بشكل خاص لتحقيق مقاصد اصلاحية واجتماعية وسياسية تبتغيها الدولة لتحقيق بها نتائج تنعكس ايجاباً عليها وعلى مواطنيها متمثلة في الاصلاحيات المجتمعية وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار المحافظة على سلاح الردع الذي يحققه تطبيق التشريعات النافذة في الدولة ومن أهم النتائج المرجوه اعطاء الفرصة للفرد الذي انحرف عن الطريق السوي للعودة مرة اخرى اليه ليحقق لنفسه واهله وعائلته مستقبلاً مستقراً اجتماعياً واقتصادياً وينعكس ايجاباً على الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الضرورية المتعلقة بحقوق الاخرين مثل المتعلقة بالدم والعرض التي تستوجب اصلاح ما تم هدمه او عفو اولياء الدم أو المتعلقة بحقوق البشرية كالتجارة بالبشر واعضائهم وحيث ان العفو العام هو صك غفران تصدره الدولة اختيارياً تتنازل بموجبه عن حقوقها غير المرتبطة بحقوق الافراد والاشخاص وحيث ان هناك بعض الجرائم لا يكون فيها من شخص او فرد متضرر مثل شهادة الزور في دعوى صدر فيها حكم قطعي بُني على بينات استثنائية منها الشهادة الثابت زورها او هناك دعوى غير متعلق الفصل فيها على انتظار نتيجة الحكم في دعوى شهادة الزور وكذلك مثل المصدقة الكاذبة او التزوير الجنائي الذي لم يمس أحد بضرر فإن صاحب الولاية هنا هي الدولة ، والدولة ذاتها التي اصدرت قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والتي ارخصت بموجبه لكل ذي حق ان يتنازل او يرفض التنازل عن حقه لشمول فعل ما بهذا القانون ام لا وحيث ان الدولة كانت غايتها بدأ من العفو العام غسل صفائح المحكومين الجنائية فانها بذلك تنازلت عن حقوقها تجاه الدعاوى التي لا يكون فيها اشخاص مشتكين .

وعليه فان مجرد صدور قانون العفو العام فان الدولة قد تنازلت بذلك عن حقها في الاستمرار في معاقبة او ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تكون الدولة هي الطرف المشتكي فيها وان ما ورد في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ من شرط اسقاط المتضررين لحقوقهم الشخصية في جرائم شهادة الزور والتزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة والافتراء وغيرها هو فقط في حال وجود مشتكي كان قد تقدم بشكوى بخصوص ذلك ولا يسري شرط اسقاط الحق الشخصي على الدعاوي التي يكون الحق العام طرف مشتكي فيها للاسباب التي ذكرنا ولعدم وجود فرد او شخص محدد يمثل الدولة ويملك حق الاسقاط للحق الشخصي .

وبناءً على ذلك نقرر وعملاً بأحكام المادة ٦ من قانون العفو العام اسقاط العقوبة المحكوم بها المستدعي أنس عبدالعظيم عادل مرقة لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزوي

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي